بالغسل
فيه النجاسة كالمجد وجديده ونحوه فانه يطهر
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي
فتح القدير يتوضأ من البئر التي تدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم تعلم النجاسة وفيه وفي
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية بجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ

فهي

٣٣

فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والتراب في الدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
سال منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال
رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي
فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة

[illegible]

Copyright © King Saud University